فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
05 جوان 2018
ع.ر الإدارة

باردو في 28 ماي 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير المالية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص احداث الموفق الجبائي بطريقة مخالفة للقانون واهدار المال العام

سيدي،

نص الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 الذي تم تمريره في ظروف فاسدة على احداث خطة **الموفق الجبائي لدى وزير المالية** الى جانب لجان تاطير اعمال المراقبة الجبائية او الصلح الجبائي التي اعيد ادراجها في اطار قانون المالية لسنة 2017 والتي قد تتحول الى سوق ودلال في مجال السمسرة في الملفات الجبائية نتيجة لتضارب المصالح واستشراء الفساد. **ذاك الفصل لم ينص على احداث تلك الخطة الوظيفية في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي كما يتضح ذلك جليا من خلال النص.**

وفي خرق صارخ لاحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 نص الفصل 2 من الامر عدد 3485 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الموفق الجبائي على احداث خطة الموفق الجبائي في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية القانونية ليحدث بذلك موفقا اداريا موازيا للموفق الاداري. فقد جاء ذاك الامر مصبوغا بعدم الشرعية باعتبار انه خرق بصفة صارخة احكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 الذي نص بوضوح على **احداث خطة وظيفية** دون الحديث عن خرقه احكام الفصل 65 من الدستور الذي نص على ضرورة احداث مؤسسات عمومية بمقتضى قوانين وعلى ضرورة تنظيم الاجراءات الجبائية بنص قانوني وليس بامر حكومي.

ان احداث موفق جبائي بصفة موازية الى جانب الموفق الاداري الحالي المحدث بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 1993 يصب راسا في خانة اهدار المال العام وتنمية الفساد في خرق صارخ للفصل 10 من الدستور والفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2017 ولاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة اذا علمنا ان وزارة المالية لا تحترم فقه قضاء المحكمة الادارية في المادة الجبائية.

حيث وباعتبار نسخ الدستور القديم الذي نص على امكانية منح رئيس الجمهورية تفويضا لاصدار اوامر ترتيبية تتعلق بالمادة الجبائية فان الفصل 65 من الدستور الجديد الغى امكانية التفويض عندما يتعلق الامر بالاجراءات الجبائية.

حيث ان احداث الموفق الجبائي من شانه خلق منافسة غير شريفة للمحامي والمستشار الجبائي المؤهلين لمساعدة المطالبين بالاداء دون الحديث عن اعمال السمسرة والفساد في المجال الجبائي التي عرفت نموا منذرا بالخطر خاصة اذا علمنا ان وزارة المالية منحت عشرات الالاف من المتحيلين من ممهني المحاسبة وغيرهم معرفات جبائية في خرق صارخ للفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وهي لا زالت تصر على عدم سحبها الى حد الان.

ان احداث الموفق الجبائي جاء في اطار الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 الذي تم تمريره في ظروف فاسدة باعتبار انه احدث لجنة اعادة النظر في قرارات التوظيف الاجباري التي تمثل قضاء موازيا والتي خلفت اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في عرائض المطالبين بالاداء التي لا

ينظمها أي قانون والتي شطبت الديون الجبائية في خرق للفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية من سنة 1998 الى موفى سنة 2010 وهي جناية لم يتم التحقيق فيها الى حد الان. كما ان اطرافا صلب وزارة المالية تصدت لمطالب حذفها الصادرة عن المحامين والمستشارين الجبائيين في اطار مشاريع قوانين المالية المعدة منذ سنة 2012. نفس الاطراف تصدت للمطالب المنادية بتحوير الفصول 39 و42 و60 و130 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية التي تسمح للسماسرة والمرتشين بالتدخل في الملفات الجبائية في خرق للقوانين المنظمة لمهنة المحامي والمستشار الجبائي. فما الفائدة من وراء ملايين الدينارات التي اهدرت في اطار الاستشارات الوطنية المتعلقة باصلاح المنظومة الجبائية اذا كان المعدون للنصوص الجبائية يصرون على الابقاء على الاحكام المتعلقة بالقضاء الموازي في المادة الجبائية والمكرسة للسمسرة في الملفات الجبائية.

وتتداول معلومات مفادها ان احداث الموفق الجبائي في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي في خرق على الاقل للفصول 10 و15 و20 و21 و40 و65 من الدستور جاء لمكافاة احد الموظفين الذين رفعت في وجوههم عبارة "ارحل" بالمركز الجهوي لمراقبة الاداءات بالقيروان من خلال تسميته على راس تلك المؤسسة خاصة اذا علمنا ان وزارة المالية ترفض التراجع عن مواقفها وتاويلاتها غير الشرعية للنصوص الجبائية رغم ثبوت ذلك في اطار قرارات تعقيبية صادرة عن المحكمة الادارية، فما بالك اذا تعلق الامر بتدخل من احد موظفيها في اطار خطة الموفق الجبائي التي ليست لها اية علاقة بالتوفيق الجبائي.

ان احداث موفق جبائي بطريقة غير شرعية في خرق خاصة للفصل 10 من الدستور الذي ينص على عدم اهدار المال العام ومكافحة الفساد وبالاخص في المجال الجبائي والذي يكلفنا سنويا الاف ملايين الدينارات يعد ضربا لوحدة الموفق الاداري الذي هو مؤهل للقيام بنفس المهام ويتمتع بحد ادنى من الاستقلالية.

ففي ظل الانفلات والتسيب واستفحال الفساد وغياب الرقابة والمساءلة والمحاسبة، اصبح بالامكان صياغة نصوص تشريعية وترتيبية لخدمة المصلحة الخاصة بتعلة خدمة المصلحة العامة واصلاح المنظومة الجبائية بصفة خاصة والتشريعية بصفة عامة واكبر فضيحة بهذا الخصوص تتمثل في احكام الفصل 19 من مشروع قانون المالية لسنة 2015 والفصل 47 من قانون المالية لسنة 2016 التي ساهمت في تخريب موارد الخزينة العامة لكي يتمكن الابناء والازواج والشركاء في الفساد من ملا جيوبهم كما ثبت ذلك من خلال العقوبة الواردة بالفصل 35 من قانون المالية لسنة 2017 عوض المبادرة بفتح تحقيق بخصوص الاطراف التي مررت في ظروف فاسدة تلك الاحكام التي وجب حذفها وتوحيد اجراءات استرجاع فوائض الاداء في اطار مشروع قانون مالية تكميلي لسنة 2017 وحذف الاحكام التمييزية غير الدستورية الفاسدة التي تشترط الانتفاع بحق بمصادقة مراقب حسابات على القوائم المالية لصنف من المؤسسات خاصة بعد ان ثبت ان عشرات ملايين الدينارات تم ارجاعها دون وجه حق وهذا شكل من اشكال الفساد التي لم يتم التحقيق فيها الى حد الان.

بالنظر للتجاوزات الخطيرة المرتكبة في ظروف فاسدة، لماذا لم تبادروا بالقيام بالاجراءات التالية :

1/ فتح تحقيق بخصوص الاطراف التي مررت الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 الذي احدث قضاء موازيا من خلال لجنة اعادة النظر في قرارات التوظيف الاجباري والموفق الجبائي ولجان الصلح الجبائي التي اعيد ادراجها بقانون المالية لسنة 2017،

2/ الحاق الموفق الجبائي بالموفق الاداري وحذف الامر المحدث له،

3/ فتح تحقيق بخصوص الاطراف التي مررت الامر المتعلق بالموفق الجبائي في خرق للقانون والدستور.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
مؤسسة الموفق الجبائي

وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

مجلس نواب الشعب
الواردات
2018
رمز الإدارة 1230

948

من وزير المالية

إلى

28 نوفمبر 2018

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: الإجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب فيصل التبيني.

المرجع:مكتوبكم عدد 1360 بتاريخ 28 ماي 2018.

تبعا لمكتوبكم المبيّن بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب الإجابة على سؤال كتابي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب السيد فيصل التبيني إلى وزير المالية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص إحداث الموفق الجبائي بطريقة مخالفة للقانون وإهدار للمال العام، أتشرف بأن أحيل عليكم عناصر الإجابة على السؤال المطروح كما يلي:

1.بخصوص إحداث مؤسسة الموفق الجبائي وإستقلالها الإداري والمالي عن مؤسسة الموفق الإداري:

-نظمت الفصول 113 إلى 116 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية خطة الموفق الجبائي وذلك بموجب القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 والذي نقح المجلة المذكورة بإحداث هذه الخطة لدى وزير المالية، وقد نص الفصل 113 فقرة 3 في هذا الإطار على أنه:" **يمارس الموفّق الجبائي مهامه باستقلاليّة عن مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص**" وذلك تماشيا مع مقتضيات الوظيفة التوفيقية التي يضطلع بها الموفق الجبائي.

-إختار المشرع بموجب أحكام الفصل 114 فقرة أخيرة من ذات المجلة أن لا تنضوي هذه الخطة ضمن التنظيم الهيكلي لوزارة المالية ونص على أنه:" **يضبط الهيكل التنظيمي لمصالح الموفّق الجبائي وطرق عمل هذه المصالح بمقتضى أمر**" وهو ما يعكس نية المشرع في إفراد مصالح الموفق الجبائي بتنظيم هيكلي مستقل لا يمكن أن يتخذ قانونا إلا شكل **مؤسسة عمومية** فوض المشرع لأمر ترتيبي ضبط هيكلها التنظيمي وطرق عملها.

– **وعلى هذا الأساس نص الفصل 2 من الأمر عدد 3485 لسنة 2014** المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط مشمولات مصالح الموفق الجبائي وتنظيمه الإداري والمالي على أنه:" **تتخذ مصالح الموفق الجبائي الشكل القانوني لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها بتونس العاصمة وتخضع لإشراف وزارة الاقتصاد والمالية**" وذلك إستئناسا بما تم إعتماده بالنسبة لمؤسسة الموفق الإداري بإعتبارها المؤسسة الأولى التي تم بعثها في مجال المصالحة والتوفيق الإداري حيث تم إحداث خطة الموفق الإداري بموجب الأمر عدد 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 12 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث خطة الموفق الإداري في مرحلة أولى، ثم تمّ بموجب الفصل الأول من القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بمصالح الموفق الإداري **إحداث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أطلق عليها "مصالح الموفق الإداري"** و في مرحلة لاحقة إصدار الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المتعلق بمشولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري.

– تولى المشرع إحداث مؤسسة الموفق الجبائي بصفة مستقلة عن مصالح الموفق الإداري بإعتبار الطابع الفني والتقني الخاص بمجال الجباية والإستخلاص حيث يفترض بالقائمين على التوفيق الجبائي كفاءة مهنية خاصة للتعاطي مع الملفات ومع المطالبين بالضريبة تستوجب تجربة مهنية طويلة في هذا المجال وعلى هذا الأساس يوجب الأمر عدد 3485 لسنة 2014 بالنسبة للقائمين على مصالح التوفيق خبرة مهنية في مجال الجباية والإستخلاص تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

– تم إختيار الشكل القانوني لمصالح الموفق الجبائي كمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية بإعتبار أن هذا الشكل القانوني لا يشكل عبئا ماليا على مصالح وزارة المالية من حيث ميزانيتاتها وطرق التصرف فيها إضافة إلى أنه سيتم تعيين الأعوان بها على أساس إعادة توظيف ضمن مصالح وزارة المالية مما لن يستوجب توفير إعتمادات إضافية بخصوص تأجير الأعوان العاملين في مصالح هذه المؤسسة.

–تم منذ بداية سنة 2014 التفكير في إصدار الأوامر التطبيقية المتعلقة بالفصول 113 و116 سالفة الذكر وقد إستقر الرأي على إصدار الأمر المتعلق يضبط الهيكل التنظيمي لمصالح الموفّق الجبائي وطرق عمل هذه المصالح، وحيث ينصّ الفصل 65 من الدستور على أنه: "تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ: –إحداث **أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية** والإجراءات المنظمة للتفويت فيها"، و حيث إستقر الفقه الإداري وفقه المجلس الدستوري التونسي على أنه **يقصد بصنف المؤسسات العمومية تلك التي تمارس مهام شديدة التشابه** ***une spécialité étroitement comparable*** **والتي تخضع لإشراف الدولة أو لجماعة محلية**. وعلى هذا الأساس فإن المشرع الدستوري إختار أن يكلّف القانون بالتدخل لإحداث أصناف المؤسسات في حين أوكل للسلطة الترتيبية العامة إحداث المؤسسات داخل الأصناف المحدثة (على سبيل الذكر

الرأي الإستشاري عدد1-ق-03-2008 المجلس الدستوري بخصوص الطبيعة القانونية للأحكام المتعلقة بتسمية معهد باش حانبة للإقتصاد الكمي").

وبإعتبار أن مؤسسة الموفق الجبائي هي مؤسسة تنتمي لصنف المؤسسات المكلفة بالتوفيق والمصالحة في أحد المجالات الإدارية من جهة وحيث سبق وأن تمّ إحداث هذا الصنف بموجب القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بمصالح الموفق الإداري سالف الذكر من جهة أخرى، فإن الإختصاص لإحداث وتنظيم مؤسسة الموفق الجبائي ينعقد تبعا لذلك لفائدة السلطة الترتيبية العامة و عليه تم إصدار **الأمر عدد 3485 لسنة 2014** المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط مشمولات مصالح الموفق الجبائي وتنظيمه الإداري والمالي.

-مرّ الأمر عدد 3485 المذكور بكافة المراحل القانونية والإدارية المستوجبة قبل صدوره بما في ذلك عرضه على إستشارة المحكمة الإدارية التي لم تبد أي إعتراض على الطبيعة القانونية للنص المحدث لمصالح الموفق الجبائي وذلك وفقا لرأيها عدد 2014/16357 بتاريخ 18 مارس 2013 شأنها شأن مصالح رئاسة الحكومة (الهيئة العامة للوظيفة العمومية) وذلك بموجب مراسلتها عدد 17/170 بتاريخ 25 جوان 2014، كما حظي مشروع الأمر المذكور بمصادقة مجلس الوزراء دون أي إعتراض وصدر بالرائد الرسمي بعد تثبت مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة من ملاءمة النص المذكور مع المقتضيات الدستورية.

2.بخصوص خلق مؤسسة الموفق الجبائي لمنافسة غير شريفة مع المهن الحرة المؤهلة لمساعدة المطالبين بالضريبة:

-نص الفصل 113 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 3 من الأمر عدد 3485 لسنة 2014 على أنه: "**يتولى الموفق الجبائي...النظر في العرائض الفردية الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين والمتعلقة بالصعوبات التي تعترضهم في إطار علاقتهم بمصالح الجباية ومصالح الاستخلاص وبذل ما في وسعه لتذليل هذه الصعوبات**"، كما نص الفصل 118 من نفس المجلة على أنه: " **تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من :- الموفق الجبائي أو من ينوبه، بصفة رئيس.**" وبالتالي فقد ضبط المشرع مهام الموفق الجبائي في التدخل لدى مصالح الجباية بغاية تذليل الصعوبات التي تعترض المطالبين بالضريبة لتحقيق المصالحة بينهم وبين إدارة الجباية.

-وعلى خلاف هذه المهمة فقد نص الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين على أن مهام المستشار الجبائي تتمثل في :" **القيام بالموجبات الجبائية لفائدة المطلوبين ومدّهم يد المساعدة والنصائح والدفاع على حقوقهم لدى الإدارة الجبائية أو المحاكم التي تبت في النوازل الجبائية.**"

-وحيث نص الفصل 2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أنه:"يختص المحامي دون سواه بنيابة الأطراف على إختلاف طبيعتهم القانونية ومساعدتهم بالنصح والإستشارة وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية كل ذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية المتعلقة بالإجراءات المدنية والتجارية والجبائية والجزائية..."

وبناء على الإعتبارات السالف بيانها **فإن المهام الموكولة للموفق الجبائي تختلف جوهريا** عن تلك المناطة بعهدة المهن الحرة المذكورة ولا يمكنها أن تؤول تبعا لذلك إلى منافسة بين الهياكل المذكورة.

3.بخصوص التجارب المقارنة لمؤسسة الموفق الجبائي:

-تندرج مؤسسة الموفق الجبائي في إطار إستكمال مسار الإصلاح الجبائي الذي إنطلق منذ سنة 2000 بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك في إتجاه تدعيم ضمانات المطالب بالضريبة للوصول إلى تحقيق المواطنة الجبائية (civisme fiscal)خاصة وأن المصالحة الجبائية من شأنها تنمية الموارد لفائدة خزينة الدولة على غرار مركز الإرشاد الجبائي عن بعد المحدث لدى وزارة المالية والذي عهد إليه تقديم الإستفسارات الضرورية للمطالبين بالضريبة بخصوص واجباتهم الجبائية.

-كما يستجيب إحداث هذه المؤسسة إلى المعايير الدولية في مجال دعم ضمانات المطالب بالضريبة والتي بينت التجارب المقارنة في مجال التوفيق الجبائي دور هذه المصالح في تعزيز الثقة بين المطالب بالضريبة ومصالح الجبائية من جهة ، كما ساهمت في تحقيق موارد إضافية للدولة إلى جانب تحسين جودة الخدمات المقدمة من إدارة الجباية من جهة أخرى وذلك إنطلاقا من الملاحظات والمقترحات التي يرفعها الموفق الجبائي في تقاريره السنوية على غرار "موفق وزارة الإقتصاد والمالية بفرنسا"(le médiateur du MINEF)،والموفق الجبائي ببلجيكا، وموفق المطالبين بالأداء بكندا، ومصالح محاماة المطالب بالأداء بالولايات المتحدة الأمريكية و مكتب الموفق ببريطانيا.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

الاستشارة عدد 2014/16357

رأي

المحكمـــة الإدارية

حول

مشروع أمر يتعلّق بإحداث وضبط مشمولات مصالح الموفّق الجبائي وتنظيمه الإداري والمالي..

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحـــــــالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد 2014/99 (1/832) المؤرخة في 18 مارس 2014 والمسجلة بكتابة المحكمة الإدارية في 21 مارس 2014.

والمتضمّنة عرض مشروع الأمر المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 و بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على مشروع الأمر موضوع الاستشارة،

تبـــدي الرأي الآتي نصـــه:

1. يندرج مشروع الأمر المعروض في إطار الفقرة الأخيرة من الفصل 114 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تنصّ على ما يلي:"يضبط الهيكل التنظيمي لمصالح الموفق الجبائي وطرق عمل هذه المصالح بمقتضى أمر"، وعليه يتجه إعادة صياغة عنوان مشروع الأمر الماثل على النحو التالي:مشروع أمر يتعلق ب:" ضبط الهيكل التنظيمي لمصالح الموفق الجبائي وطرق عملها".

2. يتجه مراجعة قائمة إطّلاعات مشروع الأمر المعروض من خلال إدراج الإطّلاع على:

- القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرّخ في 5 فيفري 2014 باعتباره آخر نصّ نقّح وتمّم القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 موضوع الإطّلاع الأوّل.
- القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 باعتباره آخر نصّ نقّح وتمّم النصوص التالية:
  - ✓ القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة، موضوع الاطلاع عدد 4.
  - ✓ القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، موضوع الاطلاع عدد 5.
  - ✓ القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، موضوع الاطلاع عدد 6.
  - ✓ القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، موضوع الاطلاع عدد 7.
  - ✓ القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، موضوع الاطلاع عدد 8.
- الأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 باعتباره آخر تنقيح عرفه الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980، موضوع الاطلاع عدد 11.

3. يتجه حذف كلمة "خطّة" الواردة بالفصل الأول من مشروع الأمر المعروض.

4. يتجه إعادة صياغة الفصل الثاني من مشروع الأمر الماثل وذلك على النحو التالي: " تتخذ مصالح الموفق الجبائي الشكل القانوني لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة وتخضع لإشراف وزارة المالية".

5. تضمنت الفصول 13 و14 و15 و16 التنصيص على الخطط الوظيفية والامتيازات المرتبطة بها المسندة إلى الإطارات المشرفة على الهياكل موضوع هذه الفصول، إلا أنّه لم يتمّ التنصيص على كيفية اختيار وطريقة تعيين هذه الإطارات. وعليه يتجه إتمام الفصول المذكورة بالتنصيص على كيفية اختيار الإطارات المشرفة على هذه الهياكل وطريقة تعيينهم.

6. يتجه إضافة ما يقابل عبارة "القانون التأسيسي" إلى الاطلاع الأول من نص ترجمة مشروع الأمر المعروض.

7. يتجه إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى اطلاعات مشروع الأمر المعروض في نسخته الفرنسية وذلك بتعويض عبارة « des textes qui l'ont modifiées ou complétées » بما صوابه « des textes qui l'ont modifiée ou complétée »

8. يتجه إصلاح الخطأ المادي المتسرّب إلى الفصل الثالث من المشروع الماثل في صيغته الفرنسية وذلك بتعويض عبارة « dans le cadre » بما صوابه « dans ce cadre »

9. يتجه إعادة صياغة الفصل الرابع في نسخته الفرنسية في اتجاه ضمان المطابقة مع النسخة العربية.

10. يتجه إصلاح الأخطاء المادية المتسرّبة إلى الفصل 5 في نسخته الفرنسية وذلك بتعويض كلمة « adressée » بما صوابه « adressées » كتعويض كلمة « sont » بما صوابه « son ».

11. يتّجه تعويض عبارة "rang et avantages" الواردة بنص الترجمة بما صوابه "fonction et avantages".

وصدر هذا الرأي في

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

الإمضاء: أحمد فوزي بن حماد